من الاذنين واليدين والكفين فلا يسن تقديمهما بل يسن غسلهما معا الا الاقطع او نحوه ممن به علة
لا يمكنه معا كذلك فليسن له تقديم اليمين ولو عكس بتقديم اليسار فيما يسن فيه تاخيرها كره للنهي
عنه في صحيح ابن حبان وهذا من زيادة المصنف وجزم به في المجموع وقياس ذلك ان تقديمها في كل
ما فيه تطهير وتكريم اليمنى في ضده مكروه وقد يوخذ من كلامه انه يكره تقديم احدى الاذنين
او الخدين او الكفين لغير اقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك اذ عكس المعية الترتيب ومنها تطويل
الغرة بغسل زايد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وتطويل التحجيل بغسل زايد على الواجب
من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس
الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض وغايته اي تطويل التحجيل المناكب
والركبة للاتباع كما يوخذ من خبر رواه مسلم ومنها استيعاب بمسح الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا
من خلاف من اوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سياتي في صفة الصلاة
وان يبدا في مسحه من مقدم راسه ملصقا بين سبابتيه اي طرفيهما وابهاماه في صدغيه لو قال كالروضة
وابهاميه كانت افادته لسنية الصاقهما بالصدغ اظهر ثم يذهب بهما اي بسبابتيه الى قفاه وذو الوفرة ونحوها
مما ينقلب قال الازهري وهي الشعر الى شحمة الاذن يردهما اي السبابتين الى ما بدا منه للاتباع رواه الشيخان
فيصل الما بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك ولا يحسب الردة لعدم تمام المرة
الاولى فان لم ينقلب شعره لظفره او طوله او قصره او عدمه كفاه بالاولى لم يردهما لعدم الفايدة فان ردهما لم تحسب
ثانية كما صرح به الاصل [illegible] مستعملا والمضروب [illegible] وان عبر المصنف في مواضع كما هنا وتمسح ندبا
الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين ويتم على العمامة او نحوها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح ناصيته وعلى عمامته سوا عسر عليه تنحيتها ام لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة والتحقيق وصرح به في المجموع
نقلا عن الاصحاب ووقع في المنهاج تبعا للابطح والشرحين تقييد ذلك بالعسر وافهم قوله ويتم ما صرح به الاصل انه لا
يكفي الاقتصار على مسح العمامة ومنها مسح وجهي كل اذن لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ومحل ذلك بعد مسح الراس لا مسح
الرقبة فلا يسن اذ لم يثبت فيه شي قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واما
[illegible] توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف [illegible] ومسح وجهي الاذنين بما جديد غير ما الراس
للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح فلو اخذ باصابعه ما الراسه فلم يمسحه بها [illegible] بل مسح به الاذنين [illegible]
[illegible] للخروج من الخلاف فيهما [illegible] قيل انهما من الراس [illegible]
[illegible] من الراس ضعيف وكان ابن سريج [illegible] فقال في الروضة [illegible] هذا
حسن [illegible] غلطه فيه [illegible] الجمع بينهما [illegible] ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب

غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس اي ولم يقل بذلك احد ثم يأخذ الاولى الموافق لما [illegible]
لصماخيه وهما خرقا الاذنين ما لخبر ابي داود السابق جديد اي غير ما الراس والاذنين لظاهرهما [illegible]
الاذنين كالفم والانف من الوجه ثلاثا هذا علم من قوله وتثليث مغسول وممسوح قال [illegible] الاحب في كيفية
مسح الاذنين ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
مبلولتين بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن جماعات ثم نقل عن اخرين انه يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي
اختيار هذه الكيفية والمراد من الاولى ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما
فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين بما جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما بباقي مسح الاذنين
وبلل مسح الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا اصل
السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال ومنها تخليل اصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروى البيهقي
باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت فيخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى بكسر الصاد اشهر من فتحها يبدا بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر الرجل اليسرى هذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل والمنقول في المجموع يحكي فيه ثلاثة اوجه احدها
هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الامام انهما سوا ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار
وايصال الما الى ما بينها واجب اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليه الا بالتخليل ونحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها
وكان الاولى تاخير هذا عن قوله ويندب تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينها لخبر لقيط ومنها ترك الاستعانة
في صب الما عليه لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها ترفه وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
حيث لا عذر وانما لم تكره لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة
تبوك لا ترك الاستعانة في احضاره اي الما فليس بسنة فلا تكون هي خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
كثيرا وكره ما ذكره من الاستعانة في غسل عضو بلا عذر لانها ترفه زايد ولا تليق بالمتعبد فان كان بعذر لم يكره
بل قد تجب ولو باجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين اهلا للعبادة
ليخرج الكافر ونحوه وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها يدل على انه لو تطوع لا يستحب منعه [illegible]
لم يجئ الا جريا على الغالب والاظهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه [illegible] له تعليلهم السابق ويقف ندبا
المتوضي [illegible] المعين عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يده كابريق كان ذلك امكن فيهما قال
في المجموع واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحول الانا الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ
من وضوئه لان السنة في غسل اليد ان يصب الما على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر
الجمهور هذا التحويل ويقف المعين له بالصب على اليسار لانه اعون وامكن واحسن ادبا [illegible] ويضع الى اخره
من زيادته وصرح به في المجموع على الوجه المذكور ومنها ترك التنشيف من بلل ما الوضو لخبر الصحيحين عن ميمونة
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الما بيده [illegible] فكان تركه اولى
واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سوا هذا اذا لم يحتج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة او نحو ذلك
فلا يسن تركه قال في المجموع قال الاذرعي بل يتاكد سنه اذا خرج عقب الوضو في محل النجاسات عند هبوب الريح

Copyright © King Saud University